

صندوق الأمم المتحدة الطوعي
لضحايا التعذيب

المبادئ التوجيهية لاستخدام المتقدمين والممنوحين¹

- أنا. المقدمة..... 3
- ثانيًا. قبول المشاريع..... 3
- أ. المتقدمون والمنح 3
- ب. تعريف التعذيب والمستفيدون 4
- ج. مبدأ عدم التمييز 4
- د. النهج المرتكز على الضحايا ومنظور النوع الاجتماعي 4
- هـ. مبدأ التمويل المشترك 5
- ف. حظر المنح من الباطن 5
- ج. مبدأ عدم الامتثال 5
- ح. أنواع المنح 5
- أ) منح المساعدة المباشرة (السنوية) 6
- ب) منح بناء القدرات (السنوية) 6
- ج) المنح الطارئة 7
- أنا. الفترة التي تغطيها المنح 7
- ثالثًا. عملية تقديم طلبات المشروع..... 8
- أ. متى وكيف يتم التقديم 8
- أ) المنح السنوية (المساعدة المباشرة وبناء القدرات) 8
- ب) المنح الطارئة 8
- ب. نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عبر الإنترنت 9
- ج. المعلومات والمستندات التي يجب أن تقدمها المنظمات 9
- أ) المعلومات المصرفية 9
- ب) استبيان مالي 9
- ج) اقتراح الميزانية 10
- د) معلومات حول المستفيدين (تنطبق فقط على المساعدة المباشرة والمنح الطارئة) 10

هـ) مستندات إضافية (تنطبق فقط على المنظمات التي تقدم الطلبات لأول مرة والعائدة) 11

رابعاً. زيارات في الموقع للمنظمات المتقدمة..... 11

الخامس. الالتزامات المالية والإدارية للمنظمات ذات الصلة باستخدام المنحة

12

أ. مراجعة الميزانية 12

ب. دفع المنحة واستخدامها 12

ج. الأقساط المعلقة (تنطبق فقط على المنح السنوية) 13

د. حجب المدفوعات 13

هـ. أنظمة الرقابة الداخلية للمنظمات 13

و. الموارد البشرية 14

أ) الموظفين والفئات المندمجة 14

ب) المتطوعون والفئات المندمجة 14

ج. التواصل مع سكرتارية الصندوق 14

السادس. الإبلاغ عن استخدام المنح

14

أ. تقارير مرحلية 15

ب. التقارير النهائية 15

ج. التزامات الإبلاغ العامة 15

أ) معلومات سردية 15

ب) معلومات مالية 16

ج) سجلات المصروفات 16

د) تقارير التدقيق 17

سابعاً. سوء الإدارة والاحتيال وسوء استخدام أموال المنحة..... 17

ثامناً. ضمان الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحماية الطفل من الانتهاكات..... 18

تاسعاً. استرداد المنح..... 19

خ. الإجراءات التقييدية والانتزالية..... 20

الحادي عشر. سماع ممثلي المنظمات المتقدمة

20

ثاني عشر. استخدام شعار الصندوق وعنوانه

20

I. المقدمة

1. صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (فيما يلي الصندوق) في عام 1981 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتمثل مهمتها في تلقي "مساهمات طوعية للتوزيع ، من خلال قنوات المساعدة القائمة ، كمساعدات إنسانية وقانونية ومالية للأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية بشدة نتيجة للتعذيب ولأقارب هؤلاء الضحايا".² في الصندوق بولايته من خلال تقديم منح لمنظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم لتنفيذ مشاريع تهدف إلى تقديم الخدمات لضحايا التعذيب³ وأقاربهم. يتلقى الصندوق تبرعات من الدول والكيانات الخاصة.
2. يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إدارة الصندوق نيابة عن الأمين العام ويعمل وفقاً للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة. تتألف أمانة الصندوق من موظفين وزملاء ومتدربين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) ، ومقرها في جنيف ، سويسرا.
3. يقوم مجلس أمناء (يشار إليه فيما يلي باسم المجلس) ، يتألف من خبراء مستقلين يمثلون المناطق الجغرافية الخمس ، بتقديم المشورة للمفوض السامي بشأن إدارة الصندوق ، بما في ذلك التوصيات بشأن منح التخصيص.

II. قبول المشاريع

A. المتقدمون والمنح

4. يُقبل فقط الطلبات المقدمة من منظمات المجتمع المدني وقنوات المساعدة الأخرى (على سبيل المثال ، المستشفيات والجمعيات المهنية) (المنظمات التالية). لا تُقبل الطلبات المقدمة من الكيانات الحكومية أو البرلمانية أو الإدارية أو الأحزاب السياسية أو حركات التحرر الوطني.
5. المشاريع التي تهدف إلى إنشاء منظمة جديدة غير مقبولة. يجب أن تعمل المنظمات لمدة عام على الأقل قبل تقديم طلب إلى الصندوق.
6. لغرض هذه الإرشادات ، يميز الصندوق بين الفئات التالية من المنظمات المتقدمة بطلبات:
 - (a) المتقدمون لأول مرة: المنظمات التي لم تتقدم إلى الصندوق مطلقاً ؛
 - (b) المتقدمون العائدون: المنظمات التي تقدمت بطلبات إلى الصندوق ، مقسمة إلى فئتين فرعيتين:
 - (i) المنظمات التي لم تحصل على منحة من قبل ؛
 - (ii) المنظمات التي تلقت منحة من الصندوق في الماضي ولكن ليس في العام (السنوات) السابقة ؛
 - (c) المتقدمون المستمرون: المنظمات التي تتلقى حالياً منحة (مساعدة مباشرة أو بناء قدرات أو طوارئ) من الصندوق ، مقسمة إلى فئتين فرعيتين:
 - (i) المنظمات التي تقدم استمراراً لمقترح مشروع ممول في نفس بلد التنفيذ ؛

²قرار الجمعية العامة رقم 151/36

³الصندوق يتبع نهج لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التعليق العام رقم. 3 بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14 (CAT / C / CG / 3) ، قد يفضل الأشخاص الذين تعرضوا للأذى مصطلح "الناجين" في بعض الحالات. تستخدم اللجنة المصطلح القانوني "الضحايا" دون المساس بالمصطلحات الأخرى التي قد تكون مفضلة في سياقات محددة ."

(ii) المنظمات التي تقدم مشروعاً مختلفاً أو نوعاً مختلفاً من عروض المنح (المساعدة المباشرة ، بناء القدرات أو الطوارئ) في نفس بلد التنفيذ ، أو مشروع في بلد مختلف للتنفيذ.

7. تنطبق الإرشادات الحالية على جميع فئات المنظمات المتقدمة بطلبات ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

8. من خلال التقدم بطلب للحصول على منحة وتلقي منحة من الصندوق ، توافق المنظمات على الالتزام بالإرشادات في وقت تقديم الطلب. كما وافقوا على متابعة الالتزامات المالية والإدارية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام المنحة.

B. تعريف التعذيب والمستفيدون

9. لغرض هذه المبادئ التوجيهية ، يرد تعريف التعذيب في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، حيث يُعرّف التعذيب بأنه "أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، سواء كان جسدياً أو عقلياً ، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف ، ومعاقبته على فعل ارتكب هو أو شخص ثالث أو يشتبه في ارتكابه ، أو التخويف أو الإكراه. هو أو شخص ثالث ، أو لأي سبب من الأسباب على أساس التمييز من أي نوع ، عندما يكون هذا الألم أو المعاناة ناتجاً عن أو بتحريض من موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض منه أو بموافقة أو موافقة " 4.

10. يجب أن يكون المستفيدون من المشاريع حصرياً ضحايا التعذيب و / أو أقاربهم. يجب أن تكون أي مساعدة يتم تقديمها من خلال منح الصندوق مرتبطة بعواقب التعذيب.

11. لأغراض هذه المبادئ التوجيهية ، يرد تعريف الضحايا في التعليق العام رقم 3 للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (2012) بشأن تنفيذ المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. يُعرّف ضحايا التعذيب بأنهم "الأشخاص الذين عانوا ضرراً فردياً أو جماعياً ، بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي ، أو المعاناة النفسية ، أو الخسارة الاقتصادية ، أو الإضرار الجسيم بحقوقهم الأساسية ، من خلال الأفعال أو الإغفالات التي تشكل انتهاكاً للاتفاقية. يجب اعتبار الشخص ضحية بغض النظر عما إذا كان مرتكب الانتهاك قد تم تحديده أو القبض عليه أو محاكمته أو إدانته ، وبغض النظر عن أي علاقة عائلية أو علاقة أخرى بين الجاني والضحية.

12. يستخدم مصطلح المستفيدون في بعض الأحيان للإشارة إلى ضحايا التعذيب وأقاربهم في هذه المبادئ التوجيهية.

C. مبدأ عدم التمييز

13. يجب على المنظمات التي تتقدم بطلب إلى الصندوق تقديم أدلة وثائقية (على سبيل المثال ، التشريعات القانونية أو اللوائح الداخلية للمنظمة) على تقديم المساعدة للمستفيدين دون أي نوع من التمييز ، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو الجنس أو التوجه الجنسي أو هوية المتحولين جنسياً أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو العرقي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر. يجوز قبول مشروع يساعد مجموعة معينة ، شريطة أن يرى مجلس إدارة الصندوق أن التبرير مرضٍ.

D. النهج المرتكز على الضحايا ومنظور النوع الاجتماعي

14. يجب أن تُظهر المشاريع تركيزاً واضحاً على الضحية ونهجاً يراعي الفوارق بين الجنسين.

15. يضمن النهج الذي يركز على الضحية بشكل منهجي احتلال المستفيدين لمكانة مركزية في تصميم وتقديم المساعدة منذ بداية الإجراء وحتى نهايته. يجب أن توضح المنظمات كيف يتم إبلاغ الضحايا الأفراد واستشارتهم بشأن الخدمات المتاحة والمخاطر المرتبطة بها وفوائد المساعدة التي تمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة تماماً. يجب على المنظمات أيضاً أن تشرح كيفية مشاركة الضحايا في عملية الاستيعاب ، وتنفيذ خطط المساعدة ، والتسريح والمتابعة. يجب أن تهدف المنظمات إلى توفير أو تنسيق تقديم المساعدة الشاملة (الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية ، إلخ) أثناء تقييم احتياجات الضحايا.

⁴يرجى الرجوع إلى التوجيهات الواردة في تفسير التعذيب في ضوء ممارسات الهيئات الدولية واجتهادها.

16. يجب أن يسترشد المحترفون المشاركون في المشروع بالممارسات الواعية بالصددمات ، بناءً على فهم ، والاعتراف ، والاستجابة لأثار جميع أنواع الصدمات لمنع المخاطر المحتملة لإعادة الصدمات من قبل الضحايا والصددمات غير المباشرة من قبل الموظفين والمتطوعين.

17. يجب على المنظمات أيضًا أن توضح كيفية تقييمها ومعالجتها لمخاطر وأثار التعذيب التي يتعرض لها المستفيدون المختلفون (مثل النساء والرجال والفتيات والفتيان والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس (LGBTI) والمهاجرين والشعوب الأصلية ، الأقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية والأشخاص ذوي الإعاقة وما إلى ذلك). يجب عليهم توضيح كيفية إجراء تقييم واقعي وإدارة توقعات الضحايا بشأن ما قد ينطوي عليه التعامل مع النظام القانوني ، إذا وحيثما كان ذلك ممكنًا ، وما إذا كان يتم تقديم الدعم النفسي و / أو الطبي أثناء العملية.

18. يجب دمج منظور النوع الاجتماعي في جميع مراحل المشروع. يجب أن يأخذ المشروع في الاعتبار التأثير المختلف الذي قد تحدثه أعمال التعذيب ، ولا سيما العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ، على جميع الأجناس ولكن يؤثر بشكل خاص على النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنائي. يجب أن يقترحوا تدابير مناسبة تضمن السرية لتقديم مساعدة تراعي الفوارق بين الجنسين للضحايا. يجب أيضًا أن ينعكس منظور النوع الاجتماعي في إدارة المشروع ، بما في ذلك تكوين الموظفين والمتطوعين المشاركين في التنفيذ.

E. مبدأ التمويل المشترك

19. يجب ألا يتجاوز المبلغ المطلوب للصندوق للمنح السنوية ثلثي الميزانية الإجمالية للمشروع. سيتم النظر في الاستثناءات من هذه القاعدة ، شريطة أن يرى مجلس إدارة الصندوق أن التبرير مرضٍ.

F. حظر المنح من الباطن

20. يقدم الصندوق الدعم المباشر للمنظمات ؛ لا تدعم المشاريع من خلال المنظمات الوسيطة. تساعد هذه القاعدة على منع الاحتفاظ بالرسوم على الأموال الموجهة وتسمح للصندوق بمراقبة استخدامها مباشرة. يجب على المنظمة التي تتلقى المنحة تنفيذ المشروع مباشرة ؛ لا يجوز لها تقديم منح فرعية لواحد أو أكثر من المتلقين لتنفيذ أنشطة المشروع. لا تعتبر المدفوعات للاستشاريين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات الذين يدعمون المنظمة بشكل روتيني في تنفيذ المشروع منحًا فرعية.

G. مبدأ عدم الامتثال

21. سيتم اعتبار أي طلب من منظمة لم تمتثل للإرشادات الحالية لاستخدام المنح السابقة (مثل التقارير المتأخرة أو عمليات التدقيق والتقارير غير المرضية) غير مقبول. لن يتم قبول أي طلب من هذه المنظمة في السنوات الثلاث التالية ، وقد يُطلب استرداد المنحة السابقة في ظل ظروف معينة (انظر قسم استرداد المنح ، الفقرات 156-157).

H. أنواع المنح

22. يقدم الصندوق ثلاثة أنواع من المنح لمنظمات المجتمع المدني:

- (i) منح المساعدة المباشرة (السنوية): الطلبات المستلمة من خلال دعوة مفتوحة لتقديم الطلبات مفتوحة كل عام من 15 يناير إلى 1 مارس (انظر الفقرات 26-34) ؛
- (ii) منح بناء القدرات (السنوية): الطلبات الواردة من خلال دعوة مفتوحة لتقديم الطلبات في العام المفتوح من 15 يناير إلى 1 مارس (انظر الفقرات 35-38) ؛
- (iii) المنح الطارئة: الطلبات الواردة على مدار العام في ظل ظروف استثنائية (انظر الفقرات 39-45).

23. تنطبق الإرشادات الحالية على جميع أنواع المنح ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

24. يجوز للمنظمات التقدم للحصول على أكثر من نوع واحد من المنح ويجب عليها تقديم طلب منفصل لكل منها. للحصول على إرشادات حول الحد المالي لكل نوع من المنح ، يرجى الاطلاع على القسم الخاص بالميزانية المقترحة (الفقرات 70-72).

25. تتم مراجعة طلبات الحصول على جميع المنح على أساس تنافسي ، مع مراعاة ميزة التطبيق والتوزيع الجغرافي للموارد ؛ تلبية الاحتياجات ؛ الأولويات التي حددها مجلس الإدارة ، والامتثال المرضي لإرشادات الصندوق. يخضع تقديم المنح لتوفر الأموال.

(a) منح المساعدة المباشرة (السنوية)

26. يجوز للصندوق منح منح مساعدة سنوية مباشرة للمشاريع التي تقدم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو الإنسانية أو التعليمية أو غيرها من أشكال المساعدة المباشرة للناجين من التعذيب وأفراد أسرهم (وفقاً للفقرات 9-11 في الأعلى). يجب أن تتناول هذه المشاريع فقط العواقب المباشرة للتعذيب. يمكن للمنظمات التي قد لا تقدم جميع جوانب المساعدة أن ترتب لإحالة ضحايا التعذيب إلى منظمات أخرى للحصول على الدعم المناسب.

27. لكي يتم قبولها ، يجب على المنظمات تقديم عشر دراسات حالة مع طلب مشروع المساعدة المباشرة (انظر قسم معلومات حول المستفيدين ، الفقرات 78-85).

28. قد تشمل مشاريع المساعدة المباشرة بناء المهارات و / أو مكون التطوير المؤسسي. قد يشمل ذلك التدريب الداخلي للموظفين والمتطوعين المشاركين مباشرة في تنفيذ المشروع ، من أجل تطوير مهاراتهم المهنية لمساعدة الناجين من التعذيب و / أو لتحسين الرعاية الذاتية والوقاية والحماية من الصدمات غير المباشرة. ويمكن أن يشمل أيضاً السياسات المؤسسية والإجراءات / البروتوكولات الداخلية مثل الضمانات ضد الاستغلال والاعتداء الجنسيين ، والحماية من التدابير التقييدية والانتقامية (انظر قسم التدابير التقييدية والانتقامية ، الفقرات 158-160). قد تشمل المصروفات المؤهلة راتب الخبير الخارجي (الخبراء) ورسوم الدورة والمواد ذات الصلة. النفقات المتعلقة بتدريب المهنيين الخارجيين غير مؤهلة.

29. يجب أن تكون المساعدة المباشرة المقدمة للناجين في شكل دعم اجتماعي اقتصادي عينيًا وفي حالات استثنائية فقط نقدًا. في الحالات التي يمكن فيها تقديم المساعدة في شكل منح نقدية (على سبيل المثال ، للنقل) ، يجب وضع آليات مراقبة فعالة لضمان وصول الأموال إلى المستفيد واستخدامها للغرض المقصود. يجب على المنظمات تقديم معلومات كتابية حول آليات المراقبة هذه (انظر قسم أنظمة الرقابة الداخلية للمنظمات ، الفقرات 105-107).

30. يُقبل تمويل الأنشطة المتعلقة بعملية قبول المستفيدين و / أو إبلاغ المستفيدين بالخدمات التي تقدمها المنظمات في سياق المشروع ، مثل صيانة الخط الساخن والنشرات وصفحات الويب ، في حدود المعقول. النفقات المتعلقة بإنتاج وتوزيع المعلومات حول اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري ، بهدف ضمان الوصول إلى العدالة وخدمات إعادة التأهيل للناجين من التعذيب ، مقبولة أيضاً.

31. الأنشطة مثل الدراسات والبحوث وكسب التأييد والدعوة ونشر الرسائل الإخبارية غير مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق. الأنشطة التي تهدف في المقام الأول إلى منع التعذيب هي أيضاً غير مؤهلة.

32. لا يقدم الصندوق تعويضات مالية للناجين من التعذيب. لن يدعم الصندوق التقاضي المطالب بعقوبة الإعدام لمرتكبي التعذيب.

33. يمكن للمؤسسات تقديم طلب واحد فقط للحصول على مساعدة مباشرة لكل دولة بموجب نفس الدعوة لتقديم الطلبات.

34. يجب أن توفر طلبات تقديم المساعدة المباشرة للناجين من التعذيب معلومات حول ما إذا كان الوصول إلى المساعدة متاحاً من خلال آليات ترعاها الدولة أو آليات أخرى.

(b) منح بناء القدرات (السنوية)

35. يجوز للصندوق تقديم منح سنوية لبناء القدرات للمشاريع التي تهدف إلى تعزيز تنمية و / أو قدرات الأفراد أو المنظمات أو الشبكات المتخصصة (على سبيل المثال المستشفيات والجمعيات المهنية ومراكز إعادة التأهيل ، وما إلى ذلك) من أجل ضمان تقديم متخصص للمساعدة المباشرة إلى الناجين من التعذيب وأفراد أسرهم. قد تتخذ الأنشطة المقترحة شكل ، على سبيل المثال ، التدريب ، وورش العمل ، والندوات والمؤتمرات ، والتدريب بين الأقران أو تبادل الموظفين.

36. يجب أن تشرح المنظمة المتقدمة بالطلب الفجوة الموجودة في الخدمات المتخصصة للناجين من التعذيب وأن توضح كيف يقترح المشروع سد هذه الفجوة. يجب أن تشرح كذلك الفوائد المتوقعة في المساعدة المباشرة للناجين من التعذيب وكيف سيتم تقديم المساعدة المتخصصة بعد الانتهاء من مشروع بناء القدرات.

37. بالإضافة إلى ما سبق ولكي تكون مقبولة ، يجب على المنظمات تقديم ما يلي:

- أ. السير الذاتية للموظفين المشاركين في المشروع
- ب. السير الذاتية للمدربين
- ج. تبيان نامج تمطر
- د. قائمة المشاركين المؤقتة
- هـ. إثبات مصادر التمويل الأخرى

38. سيتم قبول طلب واحد فقط لبناء القدرات لكل منظمة وكل عام.

ج) المنح الطارئة

39. في ظل ظروف استثنائية ، قد يقدم الصندوق منحًا طارئة في أي وقت من السنة لمشاريع تقديم مساعدة مباشرة للناجين من التعذيب التي تستوفي جميع معايير الطوارئ التالية:

- (i) تغيير مفاجئ في الظروف (على سبيل المثال ، أزمة حقوق الإنسان أو أزمة إنسانية) ؛
- (ii) تسبب في زيادة غير عادية في عدد و / أو احتياجات الناجين من التعذيب ؛
- (iii) يتطلب استجابة فورية.

40. قد يتأهل مقدمو الطلبات المستمرون الذين يخضعون لتدابير تقييدية أو انتقامية ، بما في ذلك الأعمال الانتقامية للتعاون مع الأمم المتحدة ، نتيجة لتنفيذ مشروعهم ، للحصول على منحة طارئة إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير إضافية لمواصلة تقديم المساعدة للناجين من التعذيب في ظل هذه الظروف .

41. على أساس استثنائي ، قد يكون أحد الناجين من التعذيب في حاجة ماسة إلى المساعدة مؤهلاً للحصول على منحة طارئة. يجب تقديم الطلب من قبل منظمة ، كما هو محدد في الفقرة 1 من الإرشادات ، نيابة عن الناجية وبموافقتها.

42. يجوز للصندوق إطلاق مكالمة خاصة لمعالجة الظروف الاستثنائية التي تتطلب استجابة طارئة.

43. لا تستجيب المنح الطارئة لأنماط التعذيب الحالية أو المستمرة أو صعوبات التدفق النقدي التي قد تواجهها المنظمات.

44. يحق لمنظمات المتقدمين الجدد والعائدين والمستمرة التقدم بطلب للحصول على منح طارئة (انظر الفقرة 6) في الأعلى). يجب على المنظمات المهتمة بالتقديم أن تبرر أولاً المبرر المنطقي الطارئ كتابياً إلى أمانة الصندوق ، وبعد فحص الأهلية ، قد تتم دعوتها لتقديم طلب رسمي لمنحة طارئة.

45. لكي يتم قبولها ، يجب على المنظمات تقديم خمس دراسات حالة مع طلب المنحة الطارئة (انظر قسم معلومات حول المستفيدين ، الفقرات 80-85).

I. الفترة التي تغطيها المنح

46. تغطي منح المساعدة وبناء القدرات المباشرة (المنح السنوية) تنفيذ المشروع لمدة 12 شهرًا تقويمياً (من 1 يناير إلى 31 ديسمبر) (انظر الفقرات 26-38).

47. يجب على المنظمات التقدم كل عام للحصول على منحة سنوية. لا يتم تجديد المنح السنوية تلقائيًا ؛ تخضع لمراجعة تنافسية وتوافر الأموال (انظر الفقرة 25). كجزء من هذه العملية ، يجب أن يمثل مقدمو الطلبات المستمرون لإرشادات الصندوق لاستخدام جميع المنح السابقة ، بما في ذلك تقديم تقارير سرديّة ومالية مرضية (وتقرير التدقيق إن أمكن) خلال المواعيد النهائية المحددة. إذا فشلت منظمة ما في الامتثال لما ورد أعلاه ، فلن يتم قبول أي طلب من هذه المنظمة للسنوات الثلاث التالية (انظر الفقرة 21).
48. كقاعدة عامة ، يمكن تقديم منح المساعدة المباشرة في نفس بلد التنفيذ على أساس سنوي لمدة أقصاها عشر سنوات متتالية ، رهنا بتقييم مرضٍ للمشروع وتوافر الأموال. بعد عشر سنوات ، يمكن للمنظمات المتقدمة أن تستمر في تلقي منح المساعدة المباشرة إذا كانت المشاريع المدعومة تقدم خدمات أساسية لضحايا التعذيب في المناطق التي لا تقدم فيها أي منظمة أخرى خدمات مماثلة. من أجل منح الاعتماد على الصندوق ، سيتم تخفيض مبلغ المنحة الممنوحة بعد عشر سنوات متتالية من التمويل تدريجياً.
49. المتقدمون المستمرون الذين تم إيقاف منحهم المساعدة المباشرة غير مؤهلين للتقدم بطلب للحصول على منحة مساعدة مباشرة أخرى في نفس بلد التنفيذ للسنوات الثلاث التالية⁵.
50. يمكن منح منح بناء القدرات في نفس بلد التنفيذ على أساس سنوي لمدة أقصاها ثلاث سنوات متتالية.
51. يمكن تقديم طلبات المنح الطارئة ومنحها في أي وقت خلال العام. يمكن أن تغطي فترة أقصاها 12 شهرًا ولا يمكن تجديدها أو إطالة أمدتها.
52. يجب على المنظمات استخدام جميع المنح الممنوحة خلال فترة التنفيذ المحددة. يجب أن تعيد المنظمة المبالغ غير المنفقة أو المبالغ المرحلة (راجع قسم استرداد المنح ، الفقرات 156-157). في ظل ظروف استثنائية وغير متوقعة ، يجوز للأمانة أن تمنح تمديدات غير متعلقة بالتكلفة.

III. عملية تقديم طلبات المشروع

A. متى وكيف يتم التقديم

(a) المنح السنوية (المساعدة المباشرة وبناء القدرات)

53. يقبل الصندوق طلبات الحصول على المساعدة المباشرة ومنح بناء القدرات من خلال دعوة سنوية لتقديم الطلبات تُفتح كل عام من 15 يناير إلى 1 مارس. سيتم استخدام المنح الممنوحة بين 1 يناير و 31 ديسمبر من العام التالي.
54. يجوز لمجلس إدارة الصندوق تحديد الأولويات في الدعوة السنوية لتقديم الطلبات ، والتي تركز على (1) مناطق جغرافية محددة ، مع الأخذ في الاعتبار أنماط التعذيب الحالية ، والثغرات في مساعدة الناجين وذوي الاحتياجات العالية ، و (2) المجالات المواضيعية.
55. في المناطق التي يعتبرها مجلس الصندوق ذات أولوية ، كما هو مبين في كل دعوة سنوية لتقديم الطلبات (بناءً على المعايير المتعلقة بالأنماط الحالية للتعذيب والثغرات في مساعدة الناجين) ، يجب ألا يتجاوز المبلغ المطلوب ثلثي الميزانية الإجمالية مشروع
56. لكي تكون مقبولة ، يجب تقديم جميع الطلبات إلى الصندوق باستخدام نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عبر الإنترنت بحلول 1 مارس. المنظمة المتقدمة هي المسؤولة وحدها عن تقديم الطلب خلال الموعد النهائي. أي طلب يتم تقديمه بعد الموعد النهائي غير مقبول.

(b) المنح الطارئة

⁵يتم تشجيع الحاصلين على المنح بقوة على تنويع مصادر تمويلهم خلال فترة الثلاث سنوات هذه.

57. في أي وقت خلال العام ، يمكن لأمانة الصندوق دعوة المنظمات لتقديم طلب للحصول على منحة طارئة من خلال نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عبر الإنترنت إذا كانت تقدم تبريرًا مرضيًا للأسباب المنطقية للطوارئ (انظر قسم المنح الطارئة ، الفقرات 39- 45).

B. نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عبر الإنترنت

58. من خلال التقدم بطلب للحصول على منحة ، تلتزم المنظمات بهذه الإرشادات. يجب تقديم الطلبات من خلال نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

59. دليل المستخدمين لمساعدة المنظمات على الوصول إلى واستخدام نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وصياغة طلبات المشاريع ، بما في ذلك مقترحات الميزانية ، متاح باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية على موقع الصندوق على الإنترنت.

60. يجب على المنظمات التي ترغب في التقدم إلى الصندوق للمرة الأولى تقديم طلب للتسجيل من خلال نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عبر الإنترنت (خلال أيام العمل فقط) قبل أن تتمكن من تقديم طلب عبر الإنترنت. سيتلقى المتقدمون لأول مرة إشعارًا تلقائيًا عبر البريد الإلكتروني بالموافقة على تسجيلهم بالإضافة إلى الرابط صالح لفترة محدودة والذي يسمح لهم بإنشاء كلمة مرور للوصول إلى الحساب عبر الإنترنت.

61. سيتم اعتبار أي طلب لا يوفر المعلومات المطلوبة في جميع مجالات نموذج طلب المشروع ، أو بأي طريقة أخرى لا يتوافق مع الإرشادات الحالية ، غير مقبول.

C. المعلومات والمستندات التي يجب أن تقدمها المنظمات

62. المعلومات والوثائق المقدمة من المنظمات لغرض المنحة للاستخدام الحصري للصندوق وسيتم التعامل معها على أنها سرية.

a) المعلومات المصرفية

63. يجب على المنظمات المتقدمة بطلبات التأكد من أن جميع معلومات الاتصال (العنوان البريدي وجهات الاتصال وأرقام الاتصال) والمعلومات المصرفية دقيقة ، لأنها ضرورية للتواصل مع أمانة الصندوق ودفع المنح. المنظمات مسؤولة عن التحديث الفوري للمعلومات في النظام عبر الإنترنت وإبلاغ الأمانة بأي تغييرات بمجرد حدوثها. قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى إلغاء المنحة.

64. يجب على المنظمات المتقدمة بطلبات تقديم جميع التفاصيل المصرفية (بما في ذلك IBAN و SWIFT إن أمكن) باستخدام نموذج المعلومات المصرفية للأمم المتحدة ، متاح في نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عبر الإنترنت. تُنصح المنظمات أن تطلب من البنك الذي تتعامل معه إكمال النموذج.

65. تُدفع المنح بدولارات الولايات المتحدة (بالدولار الأمريكي) من خلال التحويل من بنك إلى بنك آخر ؛ يجب أن يكون الحساب المصرفي للمؤسسة قادرًا على تلقي المدفوعات الأجنبية بتلك العملة. يجب أن يكون اسم المستفيد من الحساب المصرفي هو نفس اسم المنظمة المتقدمة. الطلبات المقدمة بحساب مصرفي باسم فرد خاص غير مقبولة.

66. يجب على المنظمات التي تلقت منحةً في الماضي إبلاغ أمانة الصندوق بأي تغيير في معلوماتها المصرفية من خلال تقديم نموذج محدث للمعلومات المصرفية للأمم المتحدة. قد يؤدي عدم تقديم معلومات مصرفية محدثة إلى تعريض سداد المنحة للخطر. لن يغطي الصندوق أي رسوم بنكية تنشأ عن التأخير في المدفوعات أو رفضها بسبب معلومات مصرفية قديمة أو غير صحيحة.

67. يقبل الصندوق الطلبات من المنظمات التي لديها حساب مصرفي واحد لجميع المشاريع بشرط أن يكون لديها نظام واضح ومفصل لتحديد النفقات. ومع ذلك ، يوصي الصندوق بأن يكون للمنظمات حساب مصرفي منفصل لمنحها.

b) استبيان مالي

68. قد تطلب أمانة الصندوق من المنظمات المتقدمة بطلبات ملء استبيان حول هيكله المالي من أجل تقييم أنظمة الرقابة المالية الداخلية المعمول بها. قد يُطلب من المنظمات تقديم نسخة من أحدث دفتر الأستاذ العام وأحدث بياناتها المالية المدققة. إذا تبين أن المعلومات المقدمة غير دقيقة أو غير مرضية ، فسيتم اعتبار الطلب غير مقبول.
69. سيتم أيضًا التحقق من نظام الرقابة المالية الداخلية للمنظمة أثناء زيارات المراقبة (انظر الزيارات الميدانية للمنظمات المتقدمة ، الفقرات 87-92).

(c) اقتراح الميزانية

70. كقاعدة عامة ، تتراوح منح المساعدة المباشرة بين 30,000 دولار أمريكي و 100,000 دولار أمريكي. يجوز فقط للمنظمات "المتقدمة بطلبات" التي تقدم استمرارًا لمقترح مشروع ممول في نفس بلد التنفيذ أن تُمنح منحة تزيد عن 50000 دولار أمريكي. منح المساعدة المباشرة لفئات "المرحلة الأولى" أو "العائدة" للمنظمات المتقدمة لا يمكن أن تتجاوز 50000 دولار أمريكي (انظر الفقرة 6 أعلاه لتعريف هذه الفئات).

71. لا يمكن أن تتجاوز منح بناء القدرات 50,000 دولار أمريكي لجميع فئات المنظمات المتقدمة بطلبات. قد تشمل النفقات المؤهلة ما يلي: رواتب الموظفين المشاركين في بناء القدرات ، وتأجير المكان ، والترجمة الفورية ، والسفر ، والإقامة ، وما إلى ذلك. تشمل النفقات غير المؤهلة: الرسوم أو البدلات اليومية للمدربين الخارجيين.

72. لا يمكن أن تتجاوز المنح الطارئة 100,000 دولار أمريكي.

73. لكي تكون مقبولة ، يجب على المنظمات تقديم مقترحات الميزانية بناءً على التكاليف والرواتب الواقعية. سيتم اعتبار طلبات المشاريع ذات الميزانية الزائدة غير مقبولة.

74. قد يغطي التمويل المطلوب من الصندوق أنواعًا مختلفة من النفقات المرتبطة بوضوح بتقديم المساعدة المباشرة للناجين من التعذيب. قد تشمل التكاليف الإدارية التكاليف المباشرة فقط (تلك التي تُنسب بسهولة وبشكل مباشر إلى عمليات المشروع ، حيث يمكن تحديد صلة مباشرة بين التكلفة والمشروع). يجب أن تقتصر التكاليف الإدارية على الحد الأدنى الصارم ولا يجوز أن تتجاوز 13٪ من التكلفة الإجمالية للميزانية المطلوبة للصندوق. لا ينبغي تضمين التكاليف غير المباشرة (تلك التي لا يمكن تتبعها تحديدًا إلى المساعدة المباشرة). لا تعتبر رواتب الموظفين الفنيين الذين يقدمون المساعدة المباشرة للضحايا تكاليف إدارية ويمكن طلبها تحت أنواع أخرى من النفقات.

75. يجب أن تعكس الميزانية المقترحة التكلفة الإجمالية للمشروع وليس فقط المبلغ المطلوب للصندوق. ويجب أن تشير بالتفصيل إلى البنود والبنود الفرعية للمصروفات التي سيتم تغطيتها بالمنحة المطلوبة من الصندوق. يجب أن تشرح المنظمات وتوفر معلومات إضافية حول كل بند من بنود الميزانية الفردية ونوع المصروفات والحساب وراء التكلفة لكل وحدة محددة.

76. يجب أن تشير المنظمات المتقدمة بطلبات إلى مصادر أخرى مؤكدة و / أو متعهدا لتمويل المشروع. حيثما أمكن ، يجب على المنظمات تقديم إثبات (على سبيل المثال ، نسخ الطلبات والتعهدات والاتفاقيات والبيانات المصرفية للمساهمات الأخيرة). يجب التمييز بين مصادر التمويل المضمونة والمصادر المتوخاة فقط. يجب أن تشير المنظمات أيضًا إلى شكل المساهمة (النقدية أو العينية). بالنسبة للمساهمة العينية ، يجب على المنظمات تقديم شرح حول حسابها والوثائق الداعمة.

77. من أجل التحقق من امثال المنظمات لمبدأ التمويل المشترك ، يجوز لأمانة الصندوق الاتصال بمانحين آخرين للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من المنظمات المتقدمة بدون استشارة مسبقة.

(d) معلومات حول المستفيدين (تنطبق فقط على المساعدة المباشرة والمنح الطارئة)

78. يجب على المنظمات المتقدمة بطلبات تقديم معلومات مفصلة وشاملة حول كيفية تحديد المستفيدين من المشروع وكيفية ضمان مشاركتهم في تصميم المشروع وتنفيذه. على وجه الخصوص ، يجب على المنظمات أن تشرح كيف يقع المستفيدون من المشروع ضمن تعريف ضحية التعذيب (انظر قسم المستفيدين ، تعريف التعذيب وضحايا التعذيب ، الفقرات 9-11) ووصف إجراءات الاستلام والتسريح.

79. يجب على المنظمات المتقدمة بطلبات أيضًا تقديم معلومات مفصلة وشاملة حول نوع خدمات المساعدة المباشرة

التي تقدمها للمستفيدين من المشروع ، والتي تتناول آثار التعذيب. يجب عليهم أيضاً شرح كيفية مراقبة تنفيذ المشروع وتقييم النتائج ، لا سيما التأثير الإيجابي للخدمات على الناجين من التعذيب.

80. لكي يتم قبولها ، يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المباشرة والمنح الطارئة دراسات حالة ، تمت صياغتها وفقاً للنموذج المتوفر في نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عبر الإنترنت. ستبقى المعلومات الواردة فيه سرية ولن تُستخدم إلا للاستخدام الداخلي للصدوق. الغرض من دراسات الحالة هذه هو التقييم ، من خلال أمثلة للحالات الفردية ، ما إذا كان المستفيدون من المشروع والخدمات التي تقدمها المنظمة تقع ضمن ولاية الصدوق.

81. قد تكون أسماء المستفيدين مجهولة الهوية واستبدالها برقم التسجيل الداخلي الذي تستخدمه المنظمة. يجب على المنظمات أن تطلب الموافقة الحرة والمستنيرة من المستفيدين قبل نقل أي بيانات شخصية إلى الصدوق.

82. يجب أن تتبع دراسات الحالة النموذج المقدم في الطلب عبر الإنترنت وأن تتضمن المعلومات التالية:

- a. حقائق حالة (ظروف فعل (أفعال) التعذيب: ما حدث ، ومتى وأين ؛ الإلحاق المتعمد بمعاناة نفسية وجسدية شديدة ؛ من هو الجاني ؛ ما هو الغرض)
- b. متى وكيف تمت إحالة المستفيد إلى المنظمة
- ج. تقديم المساعدة للمستفيدين من المشروع (بما في ذلك طبيعة الخدمات ومدتها وتكرارها)
- د. النتائج المتوقعة أو التي تم الحصول عليها

83. يجب أن توفر دراستنا حالة أيضاً تفصيلاً للنفقات.

84. يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المباشرة عشر دراسات حالة.

85. يجب أن تتضمن طلبات المنح الطارئة خمس دراسات حالة على الأقل: بالنسبة لمنظمات المتقدمين المستمرة والعائدة ، يجب أن تكون دراسات الحالة هذه مختلفة عن تلك المقدمة مسبقاً وتعكس سياق الطوارئ.

(e) مستندات إضافية (تنطبق فقط على المنظمات التي تقدم الطلبات لأول مرة والعائدة)

86. بالإضافة إلى المعلومات والمستندات الموضحة أدناه ، يجب على جميع المنظمات التي تقدم الطلبات لأول مرة والعائدة والتي تقدم طلباً إلى الصدوق إرفاق ما يلي:

- أ. معلومات أساسية عن المنظمة
- ب. نسخة من النظام الأساسي للمنظمة
- ج. نسخة من التسجيل القانوني للمؤسسة (إن وجدت)
- د. الهيكل التنظيمي (الهيكل التنظيمي) الذي يشير إلى المناصب وأسماء الموظفين المشاركين في تنفيذ المشروع
- هـ. رسالتان مرجعتان على الأقل (من الجهات المانحة والمنظمات / الخبراء في مجال مساعدة الناجين من التعذيب)
- ف. المعلومات المصرفية

IV. زيارات في الموقع للمنظمات المتقدمة

87. يجب على أعضاء مجلس إدارة الصدوق و / أو موظفي الأمم المتحدة إجراء زيارات ميدانية للمنظمات المتقدمة بغرض تقييم المشروع و / أو التحقق من تنفيذ المشروع. تسمح الزيارات بفهم أكبر لعمل المنظمة ، ولا سيما عمليات المشروع وأنظمة إدارة المنح.

88. من حيث المبدأ ، سيتم إجراء زيارات لجميع (1) المتقدمين لأول مرة (2) المتقدمين العائدين و (3) المتقدمين الحاليين الذين يقدمون مشروعاً مختلفاً أو نوعاً مختلفاً من المنح السنوية في نفس بلد التنفيذ أو مشروع في بلد مختلف للتنفيذ ، قدم طلبات مشاريع مقبولة. يخضع مقدمو الطلبات المستمرون الذين يقدمون استمراراً لمقترح مشروع

ممول في نفس بلد التنفيذ لزيارات على أساس منتظم.

89. وكقاعدة عامة ، تقوم أمانة الصندوق بإبلاغ المنظمات بالزيارة مسبقاً. قد تحدث زيارات غير معلنة بشكل استثنائي. تستمر الزيارات في الموقع عمومًا يومًا واحدًا. تلتزم المنظمات المتقدمة بطلبات بتسهيل الزيارة ، بما في ذلك ترتيب الاجتماعات مع موظفي المشروع والمتطوعين والمستفيدين ، وتوفير الوصول إلى الملفات الإدارية والمالية.
90. في بعض الأحيان ، قد يصاحب الزيارة أيضًا موظفون من خارج الأمم المتحدة (على سبيل المثال ، مراجع أو مترجم أو طبيب ، إلخ). يلتزم جميع أعضاء الوفد الزائر بقواعد الأمم المتحدة الخاصة بعدم الكشف عن المعلومات ومن المتوقع أن تتعاون المنظمات بشكل كامل معهم.
91. سيتم صياغة تقرير سري عن الزيارة لأغراض داخلية. إذا كانت نتيجة الزيارة الميدانية غير مرضية (بما في ذلك بسبب الوصول المحدود إلى الملفات و / أو الموظفين و / أو المستفيدين) ، فقد يقرر الصندوق عدم منح منحة جديدة أو إلغاء منحة معلقة أو طلب استرداد منحة مدفوعة.
92. يجوز لأمانة الصندوق تبادل المعلومات حول المنظمات المتقدمة مع ممثلي وكالات أو صناديق أو برامج أخرى تابعة للأمم المتحدة ، ولا سيما تلك الموجودة في نفس البلد التي تنفذ فيها المشروع.

V. الالتزامات المالية والإدارية للمنظمات ذات الصلة باستخدام المنحة

93. تقوم أمانة الصندوق بإبلاغ جميع المنظمات المتقدمة بطلبات بالقرار النهائي بشأن طلب المنحة (للمنح السنوية ، قبل نهاية السنة التقويمية التي تم فيها تقديم الطلب). يتم إخطار المنظمات التي حصلت على منحة بالموافقة عن طريق البريد الإلكتروني ، متبوعًا بخطاب الإخطار. عند استلام القرار ، توافق المنظمة الممنوحة على الامتثال الصارم للمبادئ التوجيهية الحالية ، والقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة ، والالتزامات الإدارية المتعلقة باستخدام المنحة. من خلال تقديم ميزانية منقحة (انظر الفقرات 94-96 أدناه) ، توافق المنظمة على الامتثال لأي شروط إضافية موضحة في خطاب الإخطار.

A. مراجعة الميزانية

94. يجب على المنظمات تقديم ميزانية منقحة معدلة للمبلغ الممنوح من خلال نظام المنح الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عبر الإنترنت بحلول الموعد النهائي المحدد في البريد الإلكتروني أو خطاب الإخطار. يجب تقديم الميزانيات المنقحة لجميع المنح ، حتى لو كان المبلغ الممنوح يطابق المبلغ المطلوب بالضبط في طلب المشروع.
95. لن يتم الإفراج عن المنح حتى يتم تقديم ميزانية منقحة مرضية والموافقة عليها من قبل أمانة الصندوق. سيؤدي عدم القيام بذلك إلى إلغاء المنحة.
96. يجب إجراء التفتيحات فقط لمبالغ بنود الميزانية الحالية لتطبيق المشروع. لا يمكن للمنظمات إضافة بند جديد في الميزانية ما لم تَأذن أمانة الصندوق بخلاف ذلك. يجب على المنظمة التي ترغب في إضافة بند جديد في الميزانية (على سبيل المثال ، لتقرير مراجعة الحسابات) أن تقدم الطلب إلى أمانة الصندوق عن طريق البريد الإلكتروني مع تبرير وتفصيل تفصيلي للمصروفات.

B. دفع المنحة واستخدامها

97. تعالج الخدمات المالية للأمم المتحدة مدفوعات المنح بناء على طلب أمانة الصندوق. يتم صرف المنح السنوية عادة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة تنفيذ المنحة. أي معلومات مالية ومصرفية غير دقيقة أو غير كاملة تقدمها المنظمة ستؤدي إلى تأخير السداد (انظر تفاصيل الاتصال وقسم المعلومات المصرفية ، الفقرات 63-67).
98. بمجرد استلام المنحة في حسابها المصرفي ، يجب على المنظمات إعادة نموذج الإقرار بالاستلام ، المعياً حسب الأصول والموقع والمؤرخ ، إلى أمانة الصندوق. النموذج متاح على صفحة الويب الخاصة بالصندوق ويمكن طلبه إلى أمانة الصندوق. بالنسبة للمنح السنوية ، فإن الموعد النهائي لتقديم إشعار الاستلام هو 15 مارس ، ما لم يُذكر خلاف ذلك في خطاب الإخطار أو في حالة عدم استلام الدفعة بحلول ذلك التاريخ.

99. يجب استخدام المنحة بما يتوافق مع طلب المشروع والميزانية المنقحة المقدمة في نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت. تتمتع المنظمات التي تتطلب تعديلات طفيفة في الميزانية بسلطة تقديرية لإعادة توزيع الأموال ضمن بنود الميزانية الحالية بمعدل تحمل قدره 10٪ من الإنفاق الزائد أو الإنفاق الناقص لكل بند من بنود الميزانية ، باستثناء تكاليف الرواتب ، دون الحصول على موافقة مسبقة من أمانة الصندوق. لن تكون الأمانة العامة مسؤولة عن أي نفقات متكبدة تتجاوز المنحة الممنوحة. لا تتطلب التغييرات في تكاليف الرواتب الناتجة عن تقلبات أسعار صرف العملات الحصول على إذن مسبق من الأمانة العامة ، بشرط أن تكون ضمن معدل التسامح البالغ 10٪. بالنسبة لأية تغييرات أخرى في بنود الميزانية الحالية أو إنشاء بنود جديدة في الميزانية ، يجب على المنظمات أن تسعى للحصول على إذن من أمانة الصندوق ، قبل تكبد النفقات غير المتوقعة. في ظل ظروف استثنائية وغير متوقعة ، يجوز منح المنظمات سلطة تقديرية إضافية لإعادة توزيع الأموال ضمن بنود الميزانية الحالية لما يصل إلى 20٪ لكل بند من بنود الميزانية ، باستثناء تكاليف الرواتب ، بناءً على اتصال كتابي صريح من الأمانة العامة لهذا الغرض. لن ينتج عن إعادة توزيع الميزانية تكاليف إدارية تتجاوز 13٪ من المنحة الممنوحة. يتم رد أي مصروفات غير واردة في الميزانية المعدلة أو خارجة عن السيناريوهات المذكورة أعلاه. لن ينتج عن إعادة توزيع الميزانية تكاليف إدارية تتجاوز 13٪ من المنحة الممنوحة. يتم رد أي مصروفات غير واردة في الميزانية المعدلة أو خارجة عن السيناريوهات المذكورة أعلاه.

100. يجب إعادة استثمار جميع الوفورات المحققة في أسعار صرف العملات والفوائد المكتسبة في المشروع خلال فترة التنفيذ الجارية ، وفقاً للميزانية المنقحة المعتمدة ، وعند الاقتضاء ، مع أدونات إعادة توزيع الأموال الواردة من الأمانة العامة بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 99.

C. الأقساط المعلقة (تنطبق فقط على المنح السنوية)

101. المنحة التي يجب استيفاء شروط معينة يحددها مجلس إدارة الصندوق (عادةً ما تكون معلومات تكميلية) قبل أن يتم دفعها هي "منحة معلقة". سيتم صرف هذه المنح على دفعتين. سيتم دفع القسط الثاني فقط عند استلام تقرير مرحلي مرضٍ حول استخدام القسط الأول ، مقدم بحلول 15 يوليو.

102. يجوز إلغاء القسط المعلق إذا لم يتم استيفاء الشروط بشكل مرضٍ خلال الموعد النهائي المحدد. يجوز لأمانة الصندوق تعديل مبلغ القسط الثاني وتخفيضه على أساس التقرير المرحلي عن استخدام الدفعة الأولى. لا ينبغي للمنظمات أبداً الدفع المسبق للنفقات المدرجة في الميزانية أو تفترض أنه سيتم دفع قسط معلق.

103. سيتم إلغاء القسط الثاني الذي لم يتم دفعه قبل 1 أكتوبر تلقائياً.

D. حجب المدفوعات

104. في حالة ظهور معلومات تتعلق بالمبالغة في الميزانية أو سوء الإدارة أو أي سوء استخدام آخر بعد الموافقة على المنحة ، يمكن لأمانة الصندوق أن تقرر ، إذا لزم الأمر بعد التشاور مع رئيس مجلس إدارة الصندوق ، الامتناع عن دفع المنحة أو طلب رئيس المشروع عدم إنفاق منحة مدفوعة بالفعل حتى يتم توضيح الموقف.

E. أنظمة الرقابة الداخلية للمنظمات

105. يجب على المنظمات إنشاء آليات رقابة داخلية والحفاظ عليها لضمان الإدارة السليمة للموارد الإدارية والمالية. من بين أمور أخرى ، يجب عليهم ضمان وجود واحترام السياسات والإجراءات المتعلقة بالمحاسبة ومسائل سلسلة التوريد والتعامل مع النقد والشيكات وتفويض حركات الأموال وتسجيل التحويلات التي تؤثر على منحة الصندوق. يجب الاحتفاظ بسجلات مكتوبة ووثائق المعاملات المتعلقة بالحسابات النقدية والمصرفية وإتاحتها لأمانة الصندوق في أي وقت عند الطلب. يجب إبلاغ أمانة الصندوق بالتغييرات التي تطرأ على الموقعين من البنوك والتغييرات الأخرى في وضع مسؤولي المنظمات الذين لهم سلطة التوقيع على الفور.

106. فيما يتعلق بتقديم المساعدة النقدية ، والتي يجب أن تظل محدودة واستثنائية (انظر الفقرة 29 أعلاه) ، يجب على المنظمة تزويد الصندوق بسياساتها ومعاييرها المكتوبة فيما يتعلق بتخصيص ورصد المساعدة النقدية. وهذا يشمل: الحد الأدنى والحد الأقصى للمبالغ التي يمكن تخصيصها ؛ الأغراض التي يمكن من أجلها منح الأموال ؛ النظام

المطبق لصرف الأموال و ؛ آليات المراقبة لضمان الاستخدام الفعال للمنح الممنوحة. يجب أن تحتفظ المنظمة بسجلات دقيقة ومنفصلة عن هذه المدفوعات مع المستندات الداعمة ذات الصلة وإتاحتها لأمانة الصندوق في أي وقت ، عند الطلب.

107. يجب على المنظمات استخدام المبادئ التوجيهية والإجراءات لضمان عملية تنافسية في شراء البضائع. يجب أن يكون لدى المنظمات إرشادات وإجراءات تتعلق بشراء الأدوية والمستلزمات الطبية التي يمولها الصندوق ووصفها وإصدارها وتخزينها ، مما يتيح تتبعها من المورد إلى المستفيد النهائي. يجب تقديم هذه السياسات عند الطلب إلى أمانة الصندوق ، بالإضافة إلى المستندات الداعمة المتعلقة ببعض المشتريات.

F. الموارد البشرية

(a) الموظفين والفئات المندمجة

108. يجب تعيين الموظفين والاستشاريين والمتعاونين والفئات الأخرى المماثلة على أساس تنافسي مع مراعاة التوازن بين الجنسين واتباع إجراءات منفتحة وشفافة وغير تمييزية. قد تطلب أمانة الصندوق الوثائق ذات الصلة والداعمة. يجب أن يكون الموظفون والفئات المندمجة ، الذين يتقاضون رواتب منتظمة في إطار المشروع ، وبمنحة الصندوق ، عقوداً مكتوبة.

109. يجب الاحتفاظ بسجلات كافية لحضور الموظفين وتكليفاتهم. يجب إبلاغ أمانة الصندوق كتابةً بأي تغيير يطرأ على المعلومات الأساسية المتعلقة بالموارد البشرية يؤثر على استخدام المنحة.

110. إذا تغير الموظفون المشاركون في المشروع والأشخاص المسؤولون عن الوظائف الرئيسية المتعلقة بالإدارة المالية للمنظمة خلال فترة تنفيذ المشروع ، يجب إبلاغ أمانة الصندوق على الفور بالتغييرات كتابةً.

(b) المتطوعون والفئات المندمجة

111. يجب تعيين المتطوعين والمتدربين والزملاء وغيرهم من الفئات المماثلة باتباع إجراءات مفتوحة وشفافة وغير تمييزية. قد تطلب أمانة الصندوق الوثائق ذات الصلة والداعمة. يجب أن يكون لدى المنظمات التي تستخدم المتطوعين سياسات وإجراءات واضحة ومتسقة لاستخدام المتطوعين والمدفوعات التي يتم سدادها للمتطوعين أو الفئات المستوعبين.

112. يجب على المنظمات التي تقدم أي شكل من أشكال الدفع للمتطوعين أو فئات مماثلة من الأشخاص الاحتفاظ بسجلات ، بما في ذلك الأسماء وتفاصيل الاتصال والمهام التي تم الاضطلاع بها والحضور والتاريخ والطبيعة ومبلغ المدفوعات.

G. التواصل مع سكرتارية الصندوق

113. يجب إبلاغ أمانة الصندوق على الفور بالتغييرات التي تطرأ على جهة الاتصال أو الشخص المسؤول عن المشروع وتفاصيل الاتصال الجديدة الخاصة بهم ، وذلك لضمان الحفاظ على الاتصال.

114. المنظمات مسؤولة عن ضمان التواصل المنتظم والسلس مع أمانة الصندوق عن طريق إرسال المعلومات و / أو الاستفسارات إلى عنوان البريد الإلكتروني العام: ohchr-unvft@un.org.

115. الحد الأقصى لحجم مرفق البريد الإلكتروني (بصيغ PDF و Word و JPG) المرسل إلى أمانة الصندوق هو 20 ميجابايت. لا يمكن للأمانة قراءة الوثائق بتنسيق .rar.

VI. الإبلاغ عن استخدام المنح

116. جميع المنظمات التي تحصل على منحة لديها التزامات بالإبلاغ. المنظمات التي تقدم التقارير هي المسؤولة وحدها عن ضمان تقديم التقارير في الموعد النهائي.

117. يجب تقديم جميع التقارير حول استخدام المنح من خلال نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

على الإنترنت. يجب على المنظمات الرجوع إلى دليل المستخدمين المتاح على صفحة الويب الخاصة بالصندوق.

118. من خلال تقديم تقرير عن نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، يشهد قادة المشروع على أن جميع المعلومات المقدمة فيه صحيحة وكاملة ودقيقة. قد يؤدي عدم الامتثال لهذا الالتزام إلى استرداد المنحة.

119. وسيعتبر الصندوق أن أي تقرير غير مُرضٍ لم يُقدم خلال الموعد النهائي المحدد باستخدام نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ؛ لا يوفر المعلومات المطلوبة في جميع مجالات نموذج التقارير التي تشير بدقة إلى كيفية استخدام المنحة لمساعدة الناجين من التعذيب أو ؛ لا يتوافق مع الإرشادات الحالية بأي طريقة أخرى.

120. إذا اعتبر التقرير غير مرض ، فسيتعين على المنظمة تقديم تقرير آخر بحلول الموعد النهائي الجديد الذي تقدمه أمانة الصندوق. قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى طلب استرداد المنحة.

121. سيؤدي عدم تقديم تقرير مرضٍ خلال الموعد النهائي المحدد إلى عدم قبول طلب مشروع جديد للسنوات الثلاث التالية المتتالية (انظر قسم قبول المشاريع ، الفقرات 4-8).

122. يحتفظ الصندوق بسجلات للمنظمات التي لم تمتثل لمتطلبات الإبلاغ الخاصة به ، ولا سيما تلك التي تُطلب منها استرداد المنحة ، ويحتفظ بالحق في مشاركة هذه المعلومات مع الجهات المانحة و / أو الشركاء الآخرين (انظر قسم استرداد المنح ، الفقرات 156-157) .

A. تقارير مرحلية

123. يتعين على بعض المنظمات التي تتلقى منحة سنوية تقديم تقرير مرحلي بحلول 15 يوليو يعكس الأشهر الستة الأولى من تنفيذ المشروع. يتعين على الفئات التالية من المنظمات تقديم تقرير مرحلي: (1) لأول مرة ؛ (2) العودة و ؛ (3) استمرار تقديم مشروع مختلف أو نوع مختلف من المنح السنوية في نفس بلد التنفيذ ، أو مشروع في بلد مختلف للتنفيذ (انظر الفقرة 6).

124. يتعين على المنظمات التي تتلقى منحة طارئة تتجاوز فترة ستة أشهر أيضًا تقديم تقرير مرحلي يعكس الأشهر الستة الأولى من تنفيذ المشروع.

125. يجب على المنظمات تنزيل نموذج التقرير المرحلي من نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت وتقديمه من خلال النظام عبر الإنترنت. من المتوقع أن تقدم المنظمات معلومات مالية وسردية حول التقدم المحرز في استخدام المنحة.

B. التقارير النهائية

126. يجب على جميع المنظمات التي تتلقى منحة سنوية تقديم تقرير مالي وسرد نهائي حول استخدام المنحة للسنة التقويمية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر. يجب على المنظمات صياغة التقرير النهائي وتقديمه من خلال نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت بحلول 1 مارس من كل عام ، ما لم تأذن أمانة الصندوق بخلاف ذلك.

127. يجب على جميع المنظمات التي تتلقى غران طارئة تقديم تقرير مالي وسرد نهائي حول استخدام المنحة في غضون شهرين من نهاية فترة تنفيذ المشروع. يجب على المنظمات صياغة التقرير النهائي وتقديمه من خلال نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت.

C. التزامات الإبلاغ العامة

a) معلومات سرديّة

128. يجب على المنظمات تقديم معلومات شاملة حول نتيجة تنفيذ المشروع بما في ذلك: معلومات حول المستفيدين وسياسة الاستلام والتسريح ونوع المساعدة المقدمة وعملية المراقبة. يجب التركيز على تأثير المشروع على حياة الناجين من التعذيب وعائلاتهم.

129. يجب أن تتضمن تقارير منح المساعدة المباشرة عشر دراسات حالة (يجب تنزيل النموذج من نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان): خمسة منها تتعلق بالحالات الجارية (بمساعدة المنظمة خلال الأشهر الـ 24 الماضية) والحالات الخمس الأخرى المسجلة حديثاً (للمساعدة في المنحة من الصندوق). بالنسبة لمنظمات المتقدمين المستمرة والعائدة ، يجب أن تكون دراسات الحالة مختلفة عن تلك التي تم تقديمها مسبقاً (انظر قسم معلومات حول المستفيدين ، الفقرات 78-85). يجب أن تتضمن تقارير منح الطارئة عشر دراسات حالة تتعلق بالحالات التي تساعدها المنظمات في سياق الطوارئ (يجب تنزيل النموذج من نظام المنح الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عبر الإنترنت).

130. يجب أن تتضمن التقارير النهائية حول استخدام منح بناء القدرات ما يلي:

- أ. صيرنامج (بما في ذلك التاريخ والأماكن)
- ب. قائمة المدربين (مع وصف موجز للخبرة ذات الصلة)
- ج. قائمة المشاركين (بما في ذلك الأسماء والمنظمات والموقف وتفاصيل الاتصال)
- د. التقييم من قبل المشاركين
- هـ. أنتجت أي مواد (على سبيل المثال ، النشرات والعروض التقديمية وكتيبات التدريب)

131. يجب أن تصف التقارير الخاصة بمنح بناء القدرات النتائج المحققة فيما يتعلق بالأهداف المحددة في التطبيق (فوائد التدريب من حيث المساعدة المباشرة للناجين من التعذيب) وخطط المتابعة. تحتفظ أمانة الصندوق بحقها في الاتصال بالمشاركين للاستفسار عن آرائهم.

(b) معلومات مالية

132. يجب تقديم التقرير المالي بالدولار الأمريكي (دولار أمريكي) موضعاً معاملات صرف العملات وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. يجب أن يكون التقرير المالي مصحوباً ببيان الصندوق - جميع المعلومات المالية التي تم استيعابها في المنحة ، سواء التدفقات الداخلة (المقبوضات ، والتحويلات الواردة) والتدفقات الخارجة (التحويلات إلى الخارج والمصرفيات) ، وكذلك النقد المتوفر ، والرصيد المصرفي ، والحسابات المدينة - اعتباراً من تاريخ التقرير المالي الذي يوضح جميع تحركات الأموال بين منحة الصندوق ومصادر التمويل الأخرى.

133. في الحالات التي يتم فيها استلام الجوائز من المحاكم الوطنية أو الدولية نتيجة لنجاح التقاضي ، لا يلزم سداد الرسوم القانونية التي يدفعها الصندوق ، وفقاً لشروط تخصيص المنح. ويشجع الصندوق المنظمات على استخدام مثل هذه الجوائز لمواصلة تقديم المساعدة للمستفيدين ولإبقاء أمانة الصندوق على علم بكيفية اعترافهم استخدام هذه الجوائز.

(c) سجلات المصرفيات

134. يتعين على المنظمات الاحتفاظ بسجلات منفصلة للمصرفيات توثق كيفية استخدام المنح الجارية والسابقة ، بما في ذلك:

1. السجلات المالية (جميع الإيصالات / الفواتير ، بما في ذلك ثلاثة عروض أسعار للموردين لأي عملية شراء تتجاوز 2500 دولار أمريكي)

2. ملفات المستفيدين مع معلومات حول المساعدة المحددة المقدمة في سياق نفقات المشروع. يجب أن تتضمن الملفات الفردية سجلات مباشرة أو غير مباشرة (أي إشارة إلى الإيصالات / المستندات المشفرة المحفوظة في مكان آخر) على ما يلي:

- a. التفاصيل الشخصية للمستفيدين (الاسم واللقب ، تاريخ الميلاد ، صورة من بطاقة الهوية ، تفاصيل الاتصال) ؛
- b. التاريخ الشخصي للمستفيدين (بما في ذلك تفاصيل التعذيب الذي تعرضوا له)
- ج. مالسجلات الطبية ، حسب الاقتضاء (التشخيص ، والقائمة ، والتواريخ ومحاضر الجلسات مع الموظفين ، وإيصالات الأدوية المقدمة أو الموصوفة ، والوصفات الطبية ، ونسخ التقارير المختبرية ، وما إلى ذلك) ؛

- د. الإلسجلات المتساوية ، حسب الاقتضاء (الشكاوى المقدمة إلى المحاكم ، والتوكيلات ، وإيصالات الأتعاب / الرسوم القانونية للمحامين الخارجيين أو الداخليين ، وإيصالات النفقات المتعلقة بالقضية مثل ترجمة المستندات ، وخبرة الطب الشرعي أو الباليستية ، وما إلى ذلك) ؛
- ه. سسجلات المساعدة الخارجية ، حسب الاقتضاء (إيصالات منح السفر / تذاكر النقل للمستفيدين ، ونسخ من الإيصالات لأي عملية شراء تتم نيابة عن المستفيدين ، وبطاقات الهاتف ، والملابس ، والطعام ، ودفع الإيجار ، وما إلى ذلك) ؛
- ز. المعلومات الأخرى ذات الصلة.

3. السجلات الخاصة بإدارة الموارد الإدارية وغيرها.

135. مع مراعاة أي قيود قانونية محلية ، يجب أن تكون هذه المعلومات متاحة في مباني المنظمات لمدة خمس سنوات بعد استلام المنحة لتفتيشها من قبل وفد الصندوق الذي يقوم بالزيارة الميدانية. يجب على المنظمات توفير الوصول الكامل إلى سجلاتهم المالية في أي وقت لمدة خمس سنوات بعد استلام المنحة.

(d) تقارير التدقيق

136. يجب مراجعة جميع المنح التي تبلغ قيمتها 50000 دولار أمريكي وما فوق من قبل مدقق خارجي معتمد بشأن استخدام المنحة السنوية التي يدفعها الصندوق للسنة التقويمية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر. تخضع جميع المنظمات لأول مرة والعائدة أيضًا لتدقيق إلزامي

137. يمكن اختيار المنظمات التي تقل منحها السنوية عن 50,000 دولار أمريكي بشكل عشوائي لمراجعتها عند استخدام المنحة السنوية التي يدفعها الصندوق ، بعد إخطار من أمانة الصندوق. الجميع المستفيدون للمنظمات يجب يتم تدقيقها مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات. يحتفظ الصندوق بالحق في طلب تقرير مراجعة بآثر رجعي (على أي منحة جارية أو سابقة) انظر قسم سجلات النفقات ، الفقرات 134-135)

138. يجب أن يكون تقرير التدقيق يتم إجراؤها من قبل مدقق حسابات مؤهل ومستقل ، بما يتماشى مع المعايير الدولية للتدقيق أو معايير التدقيق المقبولة عمومًا. يجب تقديم تقرير المراجعة بالدولار الأمريكي وإصداره خصيصًا للمشروع المدعوم من الصندوق ، للفترة المعتمدة لتنفيذ المشروع (وليس للبيانات المالية العامة للمنظمة). يجب أن يكون تقرير التدقيق مؤرخًا وموقعًا من قبل المدقق وتشتمل على الرأي تبين أن المنحة قد تم استلامها وأنه تم استخدامها للغرض الذي وافق عليه الصندوق. ال تقرير التدقيقينبغيحتوي على الأقل على العناصر التالية: العنوان الذي يشير إلى استقلالية المدقق (مثل "تقرير المدقق المستقل") ؛ المرسل إليه فقرة تمهيدية مسؤولة الإدارة عن البيانات المالية ؛ مسؤولية المدقق رأي مدقق الحسابات حول الالتزام بشروط منحة الصندوق؛ توزيع كامل للنفقاتمقابل ميزانية المشروع المعتمدة ؛ وصف المعلومات الواردة في البيان المالي ؛ وصف إطار التقرير المالي الذي تم بموجبه إعداد البيانات المالية ؛ أي مسؤوليات إبلاغ أخرى. حيثما ينطبق ذلك ، تقرير التدقيقأن تكون مصحوبة بخطاب إداري صادر عن مدقق الحسابات. بالنسبة للمنح السنوية ، فإن تقرير التدقيقويجب تقديم خطاب الإدارة إلى أمانة الصندوق في موعد أقصاه 1 آب (أغسطس) من العام التالي. بالنسبة للمنح الطارئة ، عند الاقتضاء ، يجب تقديم تقرير التدقيق وخطاب الإدارة إلى أمانة الصندوق في التاريخ المحدد في خطاب الإخطار.

139. يجب أن تغطي عمليات التدقيق فترة تنفيذ المنحة السنوية ، أي السنة التقويمية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر ، وليس السنة المالية للمنظمات ، والتي تختلف من بلد إلى آخر. لا يتم إجراء عمليات التدقيق من قبل الصندوق. تقع على عاتق المنظمة مسؤولية تعيين مدقق خارجي مباشر.

140. يحتفظ الصندوق بالحق في اختيار المدقق الخارجي أو الإشراف عليه. قد يتم تغطية التكاليف المتعلقة بالتدقيق من خلال المنحة بنسبة تصل إلى 8٪ من إجمالي المبلغ الممنوح ، وبما يتماشى مع الفقرة 74 القسم الثالث "عملية تقديم طلبات المشروع" أعلاه. إذا لم تتم صياغة تقرير التدقيق بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، فيجب توفير ترجمة باللغة الإنجليزية.

VII. سوء الإدارة والاحتياطيل وسوء استخدام أموال المنحة

141. في الحالات التي يتلقى فيها الصندوق معلومات موثوقة أو يعلم بطريقة أخرى عن احتيال أو سوء إدارة محتمل في

مؤسسة يدعمها ، فإنه يحتفظ بالحق في طلب توضيح من المنظمة ، والاتصال بالجهات المانحة الأخرى ، وطلب تقرير تدقيق بأثر رجعي (انظر قسم تقارير التدقيق ، الفقرة 136-140).

142. سيتم التعامل مع تقديم معلومات كاذبة في الوثائق المطلوبة ، وخاصة الاستبيان المالي ، كحالة سوء إدارة أو احتيال. قد يُعتبر عدم تقديم مستندات داعمة مرضية للإدارة المالية للمنحة (المنح) عند الطلب أيضًا سوء إدارة أو احتيال.

143. في الظروف المتعلقة بإمكانية إساءة استخدام التمويل من قبل الحاصل على المنحة ، يجوز لمجلس الصندوق أن يطلب من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية ، أو قسم المالية والميزانية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو غيره من مراجعي الحسابات مراجعة حسابات المنظمة المعنية ، بما في ذلك بياناتها المالية والإدارية.

144. لا يجوز للمنظمات المنفذة لمنحة من الصندوق الانخراط في أي نشاط يتعارض مع أهداف وغايات الأمم المتحدة ومع ولاية الصندوق لضمان حماية المستفيدين والموظفين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم. يجب عليهم منع جميع الممارسات الاستغلالية أو التعسفية أو غيرها من الممارسات غير القانونية (مثل عمالة الأطفال ، والاتجار بالبشر لاستغلالهم في العمل ، وما إلى ذلك) وتعارضها وتكافحها. يجب أن يكون لدى المنظمات سياسات تعاقدية لمنع مثل هذه الممارسات والحماية منها.

145. أي منظمة يدعمها الصندوق ضمانات إضافية بأن موظفيها لم يتلقوا ولن يتلقوا أي فائدة مباشرة أو غير مباشرة ناشئة عن المنحة.

146. يعتبر عدم الامتثال لهذه الأحكام من قبل منظمة يدعمها الصندوق خرقًا للشروط الأساسية للمنحة. إذا ثبت أن المؤسسة أساءت إدارة المنحة أو اختلستها أو أساءت استخدامها ، يحتفظ مجلس إدارة الصندوق بالحق في اتخاذ أي تدابير مناسبة في ظل الظروف ، بما في ذلك تقدير المبلغ الذي أسيء إدارته أو إساءة استخدامه أو اختلسه وطلب استرداد الأموال و / أو استخدام الإجراءات القانونية ذات الصلة. إجراءات.

147. لن يتم قبول أي طلب آخر من المنظمة خلال السنوات الخمس التالية لاسترداد الأموال أو تسوية مرضية للمسألة. كما ستتخذ أمانة الصندوق الخطوات اللازمة للتحقق من حل الممارسات الخاطئة السابقة ، بما في ذلك الضوابط الداخلية غير الكافية والمسائل المتعلقة بالحوكمة.

VIII. ضمان الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحماية الطفل من الانتهاكات

148. يلتزم الصندوق بسياسات وبروتوكولات الأمم المتحدة بشأن الضمانات ضد الاستغلال والاعتداء الجنسيين ، ومن المتوقع أن يكون للمنظمات التي يدعمها سياسات وممارسات داخلية لمنع مثل هذه الممارسات.

149. يخضع الصندوق أيضًا لسياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح مطلقًا مع السلوك المحظور. تتطلب هذه السياسة أن تلتزم المنظمات المتعاونة مع الأمم المتحدة بسياسة عدم التسامح مطلقًا مع السلوك المحظور⁶ والالتزام باتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة مواجهة مزاعم السلوك المحظور. تتطلب الأمم المتحدة استجابة فعالة لأي تقرير عن سوء سلوك محتمل ، من تلقي شكوى إلى ضمان اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة⁷.

150. على وجه الخصوص ، يلتزم الصندوق بسياسة عدم التسامح مطلقًا تجاه الاستغلال والانتهاك الجنسيين (SEA) ، والمحددة على النحو التالي:

(أ) الاستغلال الجنسي هو أي إساءة فعلية أو محاولة استغلال لموقف ضعف أو قوة متباينة أو ثقة لأغراض جنسية ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، تحقيق الربح المادي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر.

(ب) يُقصد بالاعتداء الجنسي التطفل الجسدي الفعلي أو المهذّب بطابع جنسي ، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

⁶ السلوك المحظور هو المصطلح الجماعي للتمييز والتحرش (بما في ذلك التحرش الجنسي) وإساءة استخدام السلطة: <https://hr.un.org/page/what-is-prohibited-conduct>

⁷ نشرات الأمين العام 2019/8 و ST / SGB / 2003/13 و ST / SGB / 2019/8

151. لا يتعاون الصندوق مع الكيانات التي لا تتعامل مع التقييم البيئي الإستراتيجي من خلال الإجراءات الوقائية المناسبة والتحقيق والإجراءات التصحيحية. تشكل حالات الفشل هذه أساساً لإنهاء المنحة التي يمنحها الصندوق.⁸

152. يُطلب من موظفي الأمم المتحدة الإبلاغ عن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى الأمين العام. تقع على عاتق المنظمات التي يدعمها الصندوق مسؤولية الإبلاغ الفوري عن مزاعم التقييم البيئي الإستراتيجي لأمانة الصندوق ، كجزء من التزامات الإبلاغ الخاصة بها ، والتحقيق في هذه الادعاءات.

153. تحتفظ أمانة الصندوق بالحق في إحالة أي ادعاء بشأن التقييم البيئي الإستراتيجي يتعلق بمنظمة تتلقى منحة وموظفيها المرتبطين بها إلى مؤسسات الأمم المتحدة المسؤولة للتحقيق ، بغض النظر عن أي تحقيقات ذات صلة تجريها المنظمة أو السلطات الوطنية. في حالة عدم إجراء الأمم المتحدة للتحقيق بشكل مباشر ، يحتفظ الصندوق بالحق في طلب مزيد من الإيضاحات والمعلومات ذات الصلة والحصول على نتائج أي تحقيقات يتم إجراؤها ، من أجل تحديد ما إذا كانت المنظمة قد اتخذت إجراءات تحقيقية وتصحيحية مناسبة بما في ذلك ضمانات عدم التكرار.

154. في حالة وجود مزاعم موثوقة بشأن التقييم البيئي الإستراتيجي ضد موظف (موظفين) أو موظفين ومتطوعين مرتبطين بالمنظمة التي يدعمها الصندوق وفشل المنظمة في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أو التحقيق أو تصحيح التقييم البيئي الإستراتيجي ، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتجنب تكرار هذه الأعمال ،⁹ يحتفظ الصندوق بالحق في طلب استرداد كامل أو جزئي لأي منحة ممنوحة للمنظمة. سيحدد الصندوق أيضاً عدداً من الشروط والتدابير التصحيحية التي يتعين على المنظمة اتخاذها لأي طلبات منح مستقبلية يتم النظر فيها بما يتماشى مع سياسات وبروتوكولات الأمم المتحدة بشأن الضمانات ضد الاستغلال والاعتداء الجنسيين ، على الرغم من التعويضات والتعويضات الناتجة من الإجراءات القضائية أو غير القضائية التي تتخذها السلطات الوطنية.

155. كما يلتزم الصندوق بسياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه انتهاكات حماية الطفل ، والتي يتم تعريفها على أنها سلوك من قبل الموظف (الموظفين) أو الموظفين والمتطوعين المرتبطين به في المنظمة التي يدعمها الصندوق والذي يتسبب في الواقع أو من المحتمل في ضرر كبير للطفل ،¹⁰ بما في ذلك أي نوع من الاعتداء الجسدي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال أو الاستغلال. تنطبق الفقرات 148-154 المذكورة أعلاه المتعلقة بالتدابير الوقائية وكذلك تدابير الاستجابة على أي ادعاءات بانتهاك ضمانات الطفل.

IX. استرداد المنح

156. بالإضافة إلى حالات سوء الإدارة أو الاحتيال أو سوء استخدام التمويل المشار إليها أعلاه ، يجوز لأمانة الصندوق أو مجلس الإدارة أن يطلب من المنظمات استرداداً كلياً أو جزئياً للمنحة عندما:

- أ. المنظمة لم تنفذ المشروع بشكل كامل
- ب. أنفقت المنظمة المنحة على مصروفات غير تلك المعلنة في الميزانية المعدلة المعتمدة
- ج. فشلت المنظمة في الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير
- د. منظمة تخضع لزيارة في الموقع تتلقى تقييماً سلبياً
- هـ. أي سبب آخر قد يبرر هذا الاسترداد وفقاً للإرشادات الصندوق و / أو التي تتعارض مع أهداف وغايات الأمم المتحدة

157. إذا لم تقم المنظمة برد المنحة خلال المهلة المحددة من قبل أمانة الصندوق ، فلن يتم قبول أي طلب جديد من المنظمة المعنية.

⁸ للحصول على تفاصيل عن الكيانات المتعاونة مع الأمم المتحدة ، يرجى الرجوع إلى البروتوكول الأمم المتحدة بشأن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تشمل الشركاء المنفذين

⁹ كحد أدنى ، يجب على المنظمات التي يدعمها الصندوق والتي تواجه ادعاءات موثوقة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين أن تتخذ الخطوات التالية:

(أ) ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بموظفي المنظمة المتورطين في ارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين ، بما في ذلك إنهاء عقد الموظفين و / أو الإحالة للمساءلة الجنائية ، إذا كان ذلك مناسباً ؛

(ب) حجب المزيد من النقد و / أو تحويلات التوريد إلى المنظمة ، إذا كان ذلك مناسباً ؛

(ج) تبادل المعلومات حول الادعاءات مع السلطات المختصة حسب الاقتضاء ، بناءً على تقييم مخاطر الحماية وبما يتماشى مع الموافقة المستنيرة ؛

(د) الإحالة الفورية للضحية إلى مساعدة الضحايا الآمنة والسرية ، بما في ذلك المساعدة القانونية ، عند توفرها ، بناءً على احتياجاتهم وموافقهم.

¹⁰ لأغراض هذه المبادئ التوجيهية ، يعني الطفل كل إنسان دون سن الثامنة عشرة. يشكل النشاط الجنسي مع أي شخص أقل من 18 عاماً ، بغض النظر عن أي قوانين تتعلق بالرضا أو سن الرشد ، استغلالاً وإساءة جنسية لهذا الشخص. لا يشكل الاعتقاد الخاطيء بعمر الطفل دفاعاً بموجب هذه الإرشادات.

X. الإجراءات التقييدية والانتزالية

158. الصندوق قادر على تنفيذ ولايته لتوجيه المساعدة المباشرة للناجين من التعذيب عندما تكون هناك بيئة آمنة ومواتية لمنظمات المجتمع المدني للعمل. تدابير تقييدية أو انتقامية (بما في ذلك الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة¹¹) قد تحد أو تمنع المستفيدين من تقديم المساعدة للناجين من التعذيب.

159. للوفاء بولايته ، حدد الصندوق أولوية لمعالجة التدابير التقييدية و / أو الانتقامية ، بما في ذلك الأعمال الانتقامية ، ضد المنظمات ومسؤوليها و / أو المستفيدين منها ، والتي تمنعهم من تلقي و / أو تقديم المساعدة الكاملة للناجين من التعذيب. يمكن للمنظمات تقديم ادعاءات بالترهيب والانتقام نتيجة تنفيذ المشروع بدعم من الصندوق. قد تقدم المنظمة الموافقة على إبلاغ جهة التنسيق التابعة لمجلس إدارة الصندوق وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، بشأن التدابير الانتقامية بما في ذلك الأعمال الانتقامية. المنظمات التي تحتاج إلى دعم إضافي لمواصلة ضمان تقديم الخدمات للناجين من التعذيب في مثل هذه السياقات يمكنها تقديم طلب منحة طارئة بشكل استثنائي (انظر قسم المنح الطارئة ، الفقرات 39-45).

160. قد تتضمن طلبات الحصول على المساعدة المباشرة بنود ميزانية لبناء المهارات و / أو التطوير المؤسسي لمعالجة هذه المسألة (انظر الفقرة 28). قد يشمل ذلك ، على سبيل المثال ، تدابير الرعاية الذاتية (مثل الوقاية من الإرهاب والصدمات غير المباشرة وما إلى ذلك) وسياسات وبروتوكولات الأمان الشخصي والرقمي و / أو الأنشطة ذات الصلة (بما في ذلك أنظمة جمع البيانات وتسجيل الحالات المؤمنة وسياسات حماية البيانات ، وكاميرات المراقبة).

XI. سماع ممثلي المنظمات المتقدمة

161. يجوز لمجلس إدارة الصندوق ، في دوراته السنوية ، الاستماع إلى ممثلي المنظمات المتقدمة بطلبات. يجب توجيه طلبات الاستماع إلى أمانة الصندوق. قد لا يتم تحميل تكاليف السفر الناشئة عن هذه الزيارات على الصندوق.

162. يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يطلب من ممثلي المنظمات المتقدمة بطلبات تقديم أنشطة مشروعهم بأنفسهم. في هذه الحالات ، يتحمل الصندوق نفقات السفر.

XII. استخدام شعار الصندوق وعنوانه

163. كقاعدة عامة ، لا ينبغي ذكر شعار الصندوق أو عنوانه في أي منشور أو مادة منتجة من قبل الحاصلين على منح.

164. إذا رغبت المنظمات في ذكر دعم الصندوق أو استخدام شعار الصندوق خلال فترة تنفيذ المشروع ، فعليها الاتصال بأمانة الصندوق للحصول على إذن كتابي وتعليمات حول كيفية المضي قدماً.

165. يجب على المنظمات التي يدعمها الصندوق ألا تستخدم شعار الأمم المتحدة أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأي غرض من الأغراض.

¹¹ بناءً على قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/12 و 24/24 و 21/36 ، تُعرّف أعمال التخويف والانتقام على النحو التالي:

جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) السعي إلى التعاون أو التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وألياتها في مجال حقوق الإنسان ، أو الذين قدموا شهادات أو معلومات لهم ؛
(ب) استفادوا أو استفادوا من الإجراءات الموضوعية برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكل من قدم لهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض ؛
(ج) تقديم أو تقديم بلاغات بموجب الإجراءات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ، وجميع أولئك الذين قدموا لهم المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة لهذا الغرض ؛
(د) أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أولئك الذين قدموا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى للضحايا.


